رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٨٤()فصل في الإمامة _١_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

فصل في الامامة نعم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على احكام الامامة من الاحق بالامامة سؤال الاحقية على سبيل الايجاب او على سبيل الاستحباب ومن الذين لا تصح الصلاة خلفهم؟ ومن الذين تستحب الصلاة خلفهم في مسائل عديدة يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:32

ثم سيبين ايضا بعد ذلك في فصل اخر احكام الائتمان ومتى يجوز للمأموم ان يأتم بامامه ومتى لا تصح آآ متابعته. نعم الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن. نعم - 00:01:02

اولا اشار المؤلف هنا الى ما هو قوله الاولى بها الاجود قراءة الافقه ثم ذكر الصفات مراعاة الصفات في الاحق بالامامة هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - 00:01:31

عامة اهل العلم ان الترتيب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب قدم المفضول على الفاضل صحة الصلاة لكنهم خالفوا السنة وهذا قل قول عامة اهل العلم بل قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا - 00:01:47

فلو قدم المفضول على الفاضل جاز ولذا قال المؤلف الاولى ولم يقل الاوجب. يشير الى ان هذا هو الاولى وانه على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب من من هو الاولى في التقديم في الامامة - 00:02:10

قال عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما - 00:02:28

وفي رواية فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا كما جاء عند مسلم فعليه الاولى في التقديم في امامة الصلاة الاقرأ لان الصلاة قوامها القراءة ولذا يقدم الاقرأ. من هو الاقرأ؟ عندنا في القراءة امران. الاول الاحفظ والثاني الاجود قراءة - 00:02:43

فاذا اجتمع الوصفان في الانسان فهو الاقرب بلا شك واذا افترق فالمقدم اكثرهم قرآنا المقدم اكثرهم قرآنا ولذا كان سالم لما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا - 00:03:08

وكذا عمرو ابن سلمة كان يصلي بقومه وكان صغيرا لكن كان اكثرهم حفظا حفظا للقرآن فان لم فان تساووا في القراءة فان كانوا في القراءة سواء كلهم يحفظون قدرا متساويا من القرآن - 00:03:28

ويقدم اعلمهم بالسنة والفقهاء قالوا الافقه الافقه لان الاصل ان من يعرف السنة لابد ان يفقهها وكان السلف رحمهم الله من حيث العصر يتعلمون القرآن الفاظا ومعاني يتعلمون السنة الفاظا ومعاني - 00:03:49

ولذا قال فاعلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ما قال احفظهم السنة ليس هذا المقصود وانما المقصود الاعلم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته لا سيما في الصلاة - 00:04:12

ولو كان ما يحفظ من الاحاديث الا قليل لان السنة ليست كالقرآن يحتاج الانسان لقراءتها داخل الصلاة ولذا قدم في الصلاة الاحفظ لكن لا يقدم في القراءة اه لا يقدم في الصلاة الاحفظ للسنة وانما يقدم الاعلم بالسنة والفقهاء - 00:04:28

بالافقه لانه هو الاعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فان تساووا قدم بعد ذلك اقدم هجرة ثم الاقدم اسلاما ثم الاكبر سنا. نعم ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع. نعم - 00:04:51

اذا تساووا في الصفات الخمس السابقة قالوا ننظر الاشرف يعني من من قريش لعموم قوله تقدموا قريشا ولا قدموا قريشا ولا تقدموهم. هذا اولا الحديث فيه نظر وعلى فرض ثبوته - 00:05:12

فانه اه ليس المقصود به في الصلاة وانما المقصود به في الامامة الكبرى. وعموما قالوا يقدم الاشرف ثم الاتقى والاورى وهذا لا دليل خاص فيه ولكنها مسألة اجتهادية تحتاج الى وضع ضوابط في التقديم فقالوا نقدم هذه الاشياء للادلة الاخرى فان الشريعة قدمت - 00:05:29

قريشا في الامامة الكبرى ان نقدمهم اذا تساووا في الامامة الصغرى من باب اولى وكذا قالوا الاتقى مقدم كما قال عليه الصلاة والسلام لما سئل من افضل الناس؟ قال اتقاهم. قالوا فهو مقدم ان اكرمكم عند الله اتقاكم. فلاجل هذه - 00:05:52

ليست كل مسألة لابد ان يكون فيها نص لكن احيانا العلماء يتأملون دلالات النصوص فيأخذون من عمومها ما يقوي بعض الاشياء ولا يمنعون من ضدها فمن يطالب في كل مسألة صغيرة او كبيرة مستحب - 00:06:13

او مباح او محرم او مكروه او واجب ويريد ان يجعلها على حد سواء لا بد ان يكون فيها نص او دليل ظاهر هذا امر لا يمكن ان يكون لذلك معرفة القاعدة التي يسير عليها الفقهاء - 00:06:32

في التوظيح والترجيح ثم ايظا اه جعلهم هذا مقدما هل هو على سبيل الالزام ولا على سبيل الندب والتقديم هذا امر لا بد منه. ولذلك لا بد من قراءة كلام الفقهاء ومعرفة - 00:06:48

طريقتهم في التقديم او التأخير والله اعلم وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. صاحب المسجد اولى من غيره ولو كان غيره اقرأ منه وافقه. يعني لو كان امام المسجد الراتب - 00:07:04

ما يحفظ الا جزء من القرآن وجاء عالم كبير يحفظ القرآن بالقراءات العشر ويحفظ احاديث السنة الموجودة. وهو فقيه ومن قريش فمن الذي يقدم؟ يقدم الامام الراتب هذا الاحق وكذا صاحب البيت - 00:07:27

صاحب الاستراحة صاحب الملك يقدم على غيره ولو كان غيره اقرأ فلا يتقدم عليه غيره الا باذنه والحر اولى من العبد. هذا عند تساويهما والحر اولى من العبد اه لان العبد مشغول بتصرفات صاحبه وفيه نقص - 00:07:49

وقالوا من باب التقديم عند تساوي الصفات والحاضر والبصير نعم قالوا والحاضر اولى من ظده من ظده المسافر لان المسافر سيقصر الصلاة وهذا متى اذا تساوت الصفات لكن لو كان هذا حاضر وهذا مسافر - 00:08:10

والمسافر اقرأ. فالمسافر يقدم صلى النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وقال اتموا يا اهل مكة فان قوم سافروا لكن لو تساووا في الصفات فقالوا الحاضر اولى لان لا يشوش على من وراءه بقصر الصلاة ولتتم صلاة من خلفه - 00:08:32

اه ولو صلى المسافر بالمقيم مع تساويهما فلا بأس والبصير والبصير اولى من آآ الاعمى عند التساوي اما اذا لم يكن ثم تساوي فان الاعمى يقدم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وكذا لو ان الاعمى عينه او آآ - 00:08:55

جعله نائبا له الامام الراتب فهو مقدم كما اناب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ام مكتوم يصلي خلفه او لما فارق المدينة نعم والمتوضئ اولى من ضدهم. يعني اولى من المتيمم. نعم - 00:09:21

وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه. نعم. الاخلال بالترتيب وتقديم غير الاحق في الامامة هذا على عند اكثر اهل العلم مكروه لكن يقال المكروه مخالفة ما جاء به النص ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الحديث - 00:09:40

اما ما لم يأتي فيه نص فهذا محل اه يعني اجتهاد ترجيح عند التساوي القول بالكراهية فيه محل نظر. والله اعلم ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. الفاسق - 00:10:06

هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة لم يتب منها او الاصرار على صغيرة امامة الفاسق هل هي صحيحة ام لا اه قولان لاهل العلم.

القول الاول وهو المذهب ان امامة الفاسق - 00:10:29
لا تصح فلا تصح الصلاة خلف الفاسق في سائر الصلوات. الا صلاة الجمعة والعيد. اذا تعذر وجود غيره قال والدليل ما جاء في السنن عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجل - 00:10:46
ولا يؤم اعرابي او لا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا. الحديث قالوا فهذا نهي وسواء كان فسقه من باب الاعتقاد او من باب الاعمال. الفسق الاعتقادي البدعة والفسق في باب الاعمال اذا كان تاركا للواجبات او مرتكبا للمحرمات - 00:11:06
والقول الثاني وهو رواية اخرى آآ او القول الثاني وهو قول في آآ عند بعض الحنابلة وبه قال جمهور اهل العلم ان امامة الفاسق صحيحة الصلاة خلفه صحيحة. حتى في الصلوات الاخرى - 00:11:32
لكن غيره قولا والدليل على ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فعليهم ولكم. وقوله عليه الصلاة والسلام كيف بك اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة - 00:11:53
اه عن وقتها قال كيف تأمرني ان ادركني ذلك؟ قال صل الصلاة في وقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة وايضا نقل عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وانس وطائفة انهم كانوا يصلون خلف ائمة الجور. الحجاج ابن يوسف كان من ائمة الجور - 00:12:12
ومع ذلك كانوا يصلون خلفه وابو سعيد خلفه صلى خلف بعض ائمة او امراء المدينة وكان آآ كان بعضهم من ائمة الجور لذا قال عبد الكريم البكاء ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:33
اصلي خلف ائمة الجور وهذا قول جمهور اهل العلم وهو الاظهر والله اعلم ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة لكن عند حصول غيره تركه اولى هذا الفاسق فسقا عمليا. اما ان كان - 00:12:52
اعتقادي يعني مبتدع فالصلاة خلف المبتدع لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون بدعته بدعة مكفرة الرافضة الرافظة الاثنى عشرية غلاة الجهمية والقدرية فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم واما ان كانت بدعته غير مكفرة - 00:13:12
الاشاعرة الصوفية غير الغلاة والخوارج والمرجئة فعلى الخلافة السابق المذهب لا تصح. فقول الجمهور انها تصح. ولذا قال لما حصر عثمان رضي الله عنه في البيت قال له عبيد الله ابن عدي ابن الخيار - 00:13:35
لما دخل عليه وهو محصور قال انك امام عامة ويصلي بنا امام فتنة فكيف ترى عثمان رضي الله عنه بقي محصورا في البيت اياما لا يخرج حتى قتل رضي الله عنه وارضاه - 00:13:59
وكان آآ الذين خرجوا على عثمان قد سيطروا على المسجد النبوي وصاروا هم الذين يصلون فدخل على عثمان عبيد الله ابن عدي ابن الخيار وقال يا امير المؤمنين انت امام عامة يعني انت امامنا - 00:14:12
ويصلي بنا امام فتنة مبتدع كيف ترى قال الصلاة احسن ما يفعل الناس فان اه احسنوا فاحسن معهم وان اساءوا فاجتنب اساءتهم رضي الله عنه وتصح امامة الاعمى والاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى. والتمتام الذي يكرر التاء مع - 00:14:31
الكراهة ولا تصح امامة العاد اشار المؤلف الى ان الصلاة خلف الاعمى اصح ثم قال مع الكراهية هذا المذهب العلة قالوا لان غيره اولى ولان الاعمى ربما لا يرى ما في ثوبه من النجاسة او بقعته من النجاسة. النجاسة وهذا محل نظر - 00:14:59
النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابن ام مكتوم يصلي مكانه وهو اعمى فكيف يقال بكراهية الصلاة خلفه وهذا فيه نظر والاظهر انها لا كراهة في الصلاة خلف الاعمى قوله والاصم - 00:15:28
الاصم هو الذي لا يسمع غيره اولى منه لانه لو لو سهل يمكن تنبيهه والاقلف وهو غير المختون ايضا قالوا اه تكره الصلاة خلفه لانه ربما قرت النجاسة تحت الحشفة - 00:15:46
ولم ينتبه لها وكذا كثير اللحن الذي لحنه لا يحيل المعنى. اللحن نوعان لحن يحيل المعنى ويقلب المعنى ولحن لا الى المعنى قالوا من كان لحمه لا يحيل المعنى فالصلاة خلفه مكروهة لان قوام الصلاة - 00:16:06
مع الركوع والسجود القراءة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الصلاة قال طول القنوت. فالصلاة قوامها القراءة. قال والتمتان وهو الذي يكرر التاء الصلاة خلفهم اه تصح مع مع الكراهية. طبعا قال وكثير لحن لم يحل - 00:16:24

المعنى الذي يلحن لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون لحنه في الفاتحة عفوا ان يكون نحن لا يحيل المعنى هذا الصلاة خلفه مكروهة على المذهب وهي صحيحة لان احق القوم - 00:16:51

بالصلاة اقرأهم لكتاب الله وتقديم غيره مع فتقديم من يلحن مع وجود غيره ممن لا يلحنون خلاف السنة تقديم غيره يعني غير القارئ مع وجود مع وجود اه القارئ هذا خلاف السنة وهو مكروه - 00:17:11

اه الحالة الثانية ان ان يكون لحنه يحيل المعنى فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يلحن الفاتحة فلا تصح امامة من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى الا بمثله - 00:17:34

الا بمثله. يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله والفاتحة مقصودة في الصلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. واذا قرأ انصتوا فكيف تكون قراءته قراءة للمأمومين وهو يلحن لحنا يحيل المعنى - 00:17:55

الحالة الثانية ان يكون لحنه في الفاتحة لا يحيل المعنى وهذا امامته صحيحة لكنها تكره لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الا اذا كان بمثله. اذا كان الجميع مثله يلحنون فان - 00:18:12

الصلاة بهم اه لا كراهية فيها - 00:18:30